المطلب الثالث

دور الزكاة في محاربة الاكتناز

إن الإسلام لم يكتف بتحريم الاكتناز، وتوعد المكتنزين بالعذاب في الدار الآخرة، والبوار في الدنيا، وجعلهم في مرتبة المجرمين الذي يصدون عن سبيل الله. وإنما اتخذ الإسلام سبيلاً إيجابيًا يضمن مشاركة المال، على اختلاف صوره، في النشاط الاقتصادي، ويمنع عرقلته لهذا النشاط. هذه الأداة الإيجابية هي الزكاة، التي تخرج إلزامًا شطرًا من المال سنويًا، من ثروة من تجب عليهم بشروطها، من أفراد الأمة. وتهدد الزكاة رأس المال المكتنز بالفناء في مدة لا تتجاوز أربعين سنة، وذلك إن لم يشارك في النشاط الاقتصادي الجاري، وينمو حلالاً نتيجة هذه المشاركة، وفقاً لما حدده الشارع من مصارف.

تمارس الزكاة دورها في محاربة الاكتناز من خلال معالجة النواحي النفسية والاجتماعية للمكتنزين، فهي تعمل على تخليصهم مما يرنو على قلوبهم من قسوة نحو أقرانهم نتيجة ما يكنزوه من الثروة، فعن الرسول ﷺ: «ثلاث من كُن فيه وقى شحّ نفسه: من أدى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النائبة»[1].

بذلك، فالزكاة وقاية لنفس المسلم من الشح، وما يمليه عليه صاحبه من أثرة، وانفصال عن المجتمع المحيط به، فهي تعمل على تطهير نفوس المدخرين وأموالهم، من خلال مشاركتهم لباقي أفراد المجتمع، حتى يتسنى للجميع العيش عند المستوى اللائق بالفرد المسلم، دون وجود فجوات عميقة بين أفراد المجتمع المسلم.

يرى الإمام الغزالي أن للزكاة معنى هامًا، وهو «التطهير من صفة البخل، فإنه من المهلكات: قال ﷺ: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات. فأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه . . .» [2]،

---

(١) للطبراني في الكبير عن خالد بن زيد بن حارثة. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول. ص٥٢٥. حديث رقم ٣٤٢٠.

(٢) للطبراني في الاوسط عن ابن عمر. حديث ضعيف. في المرجع السابق، المجلد الأول، ص٥٣٥. جزء من حديث رقم ٣٤٧٢.

فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]. وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال، فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتيادًا. فالزكاة بهذا المعنى طهرة، أي تطهر صاحبها عن خبث المهلك، وإنما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه بإخراجه واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى»[2].

غير أن دور الزكاة في محاربة الاكتناز يتعدى هذا البعد النفسي والاجتماعي ليمتد إلى الأثر الاقتصادي الذي يتضح في كل من جانب الجباية، وجانب المصارف.

فمن ناحية الجباية: تعمل الزكاة على محاربة الاكتناز، وتقاوم حبس الأموال عن الإدالة[3]. وإدالة الثروة اصطلاح تم استنباطه من الآية القرآنية: ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾[4]. ويؤكد ذلك ما نشاهده في الاقتصاديات الوضعية من أضرار تلحقها إدالة الثروة بمستوى النشاط الاقتصادي. فمن ناحية نجد أن تركز مقادير كبيرة من الثروة بيد أفراد معينين يؤدي إلى ضرورة الاقتراض منهم، وهؤلاء لا يقرضون المتعاملين ما لم يدفعوا جزية أو ضريبة أو فائدة أو ربا نظير النقود التي يعطونها، ثم يستردونها بمقدار هذه الجزية[5].

من ناحية أخرى، نجد أن إيجاب الزكاة في المال النامي، بالقوة أو بالفعل، ينطوي على محاربة اكتناز النقود، وتجميدها، وحبسها، وتعطيلها عن أداء وظائفها الأساسية، إذ أن النقود مال نام، حكمًا وبالقوة، وإيجاب الزكاة فيها، ولو لو يكن لها نماء بالفعل، مدعاة لعدم اكتنازها، بل إنه مدعاة لتوجيهها للاستثمار والتنمية. يقول الزيلعي: «إن الواجب جزء من الفضل، لا من رأس المال، لقوله تعالى:

---

(١) سورة الحشر: من الآية رقم ٩.

(٢) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢١٤.

(٣) الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، المجلد الشرعي الثالث. المجلد الخامس. ص١٧٥ ــ ١٧٦.

(٤) سورة الحشر: من الآية رقم ٧.

(٥) أبو السعود: خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص٣٠ــ٣١. المصري: مقومات الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص١٧٢

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[1] أي الفضل»[2]. ذلك أن إخراج الزكاة من المال دون العمل على تنميته فعلاً، يصبح عقابًا على الاكتناز، حيث يؤخذ مقدار الزكاة من رأس المال، فيؤدي إلى القضاء عليه في فترة محددة، تقل عن أربعين سنة[3].

من هنا، يصبح التنازل عن الأموال المكتنزة، ودفعها إلى مجالات الاستثمار الحلال، هو الهدف الأساسي من فرض الزكاة. ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[4].

بهذا كان يمتثل الصحابة، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ﷺ حيث روي عنه أنه ولّى يتيمًا فقال: «إن كان تركنا هذا أتت عليه الزكاة». يعني إن لم يعطه في التجارة[5].

كذلك فعل عليّ ﷺ، فعن ابن أبي ليلى عن عليّ: «أنه كان يزكي أموال ولد أبي رافع، وكانوا أيتاماً في حجره[6]. وعن ابن أبي ثابت: «أن عليا باع أرضًا لبني أبي رافع بعشرة آلاف، وكانوا أيتامًا، فكان يزكيها»[7]. كما روي عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تبضّع أموالنا، ونحن يتامى، وتزكيها[8] قال وفي حديث يحيى: تبضعها في البحر»[9].

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢١٩.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المجلد الأول، في متولي وشحاتة: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤.

(٣) بابللي (محمود محمد): المال في الإسلام (دار الكتاب اللبناني وكتبة المدرس، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) ص٥٧.

(٤) للطبراني في الأوسط عن أنس. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٠. حديث رقم ٩٦.

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق. ص٥٤٨. رقم ١٣٠٢.

(٦) رواه ابن أبي شيبة مثل هذا. وفيه قال عليّ: ترون إن كنت لي مالاً ألا أزكيه؟ المرجع نفسه، ص٥٤٨ ــ ٥٤٩. رقم ١٣٠٥.

(٧) المرجع نفسه، ص٥٤٩. رقم ١٣٠٦.

(٨) في بعض النسخ فتزكيها، ورواه مالك في الموطأ وابن أبي شيبة

(٩) المرجع نفسه، ص٥٤٩. رقم ١٣٠٧.

كذلك فإن الزكاة واجبة في كل مال الفرد ،سواء أكان تحت يده أم مودعًا لدى غيره، فإن الاحتفاظ بالمال في شكل وديعة لا يتصرف فيها الآخرون، أو تقسيمه على أولاد صاحب المال أو إقراضه[1]، لا يعفي الفرد من أداء حق الزكاة فيه، وفي ذلك حث على عدم الاحتفاظ بأي جزء من الثروة في صورة موارد عاطلة، خشية أن تأكله الزكاة.

لا بد أن نضيف أن الزكاة لا تعاقب فقط النقود المعطلة أو الثروة المدخرة، وإنما تتعدى ذلك إلى معاقبة عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في عملية الإنتاج، ولذلك فإن الزكاة لا تعالج قضية الاكتناز وحدها، وإنما تعالج قضية الموارد المتربصة Waiting Resources ، لأنه كلما زاد انتظار هذه الموارد للفرص قلّت قدرتها على تعويض النقص الناشيء عن تأدية الزكاة من جهة، وقوتها الشرائية من جهة أخرى بسبب تناقص الثروة بالزكاة. وهذا بدوره يؤدي إلى دفع الموارد المنتظرة إلى الدائرة الاقتصادية ثانية، إما في مجال الإنتاج، أو في مجال الاستهلاك، بسرعة أكبر من حالة عدم وجود الزكاة.

كذلك نجد في انخفاض النصاب مغزى مهمًا في التنظيم الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، فهو حثّ الطاقات الكامنة كلها، حتى الصغيرة منها، على الاشتراك في عملية الإنتاج، ومعاقبتها على قصورها عن ذلك من جهة، وهو يتطلب اشتراك أكثرية أفراد المجتمع في الحركة الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يؤدي إلى زيادة[2] وعيهم وإحساسهم الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

كما نجد أن الزكاة تحارب الاكتناز بالقضاء على الأسباب الشخصية التي تدعو إليه، أو الإقلال منها إلى أدنى حد، وهو ما لم تهتم به النظريات الوضعية، بل إن كينز في مؤلفه «النظرية العامة» اعتبر أن العوامل الموضوعية وحدها هي التي تؤثر في امتناع الأفراد عن استهلاك جزء من دخلهم، أي القيام بالادخار، بينما العوامل

---

(١) ان رب المال مطالب بتزكيته لأنه ماله، وهو مالكه وصاحبه. وهذا هو قول الجمهور. في القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص١٥٦.

(٢) قحف: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٠

الشخصية معطيات لا تميل للتغير الجوهري في الزمن القصير، إلا في الظروف الثورية غير العادية[1].

يرجع كينز العوامل الشخصية إلى الخصائص النفسية للطبيعة الإنسانية Psychological Characteristics of Human Nature، حيث يعدد ثمانية دوافع، يعتبرها معطيات في الظروف العادية، يمكن أن تدفع الأفراد إلى الإحجام عن الإنفاق من دخولهم[2]. والاحتفاظ بجزء هام في صورة موارد مكتنزة.

إن تطبيق الزكاة كأداة اقتصادية أساسية في المجتمع الإسلامي، يؤثر في معظم الدوافع الإنسانية للاحتفاظ بالمال دون استثماره، أي اكتنازه.

إن دوافع تكوين احتياطي لمواجهة حوادث غير متوقعة، ودافع الاحتراس ضد حوادث متوقعة قد تزيد من الأعباء المستقلة أو تقلل من الدخل المستقبل، مثل الشيخوخة أو تعليم الأطفال أو تزويجهم، دافعان قائمان في المجتمع الإسلامي، ولكن يقلل من حجمها عاملان: أولهما: أن الاحتفاظ بجزء كبير من النقود، لمدة طويلة، يعرضه لفريضة الزكاة، ومن جهة أخرى فإن وجود الزكاة يعتبر عنصر تأمين للفرد ضد أي حدث يلحق الضرر به مستقبلاً، وذلك من خلال سهم الغارمين، وسهم الفقراء والمساكين[3]. ففي حديث قبيصة بن المخارق الهلالي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلّ المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: قد أصابت فلانًا فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قومًا من عيش، أو قال سدادًا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحت يأكلها صاحبها سحتًا»[4]. أي أن الزكاة لمن يتعرضون لمثل هذه الحوادث المفاجئة، بالإضافة إلى كفالتها لمن يبلغ سن الشيخوخة، ويعجز

---

(1) Keynes: The General Theory; op. cit., p: 91.
(2) Ibid. pp: 107 – 110.
(٣) دنيا شوقي أحمد: السياسة النقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي (بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث "المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق"، القاهرة، ٩ـ ١٢ أبريل ١٩٨٣) ص١٢.
(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود. في الشوكاني: نيل الاوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٠٣ ـ ١٠٤.

عن إعالة نفسه، فيسقط عنه مانعا أخذ الزكاة. القوة والغني، وينسحب الوضع نفسه على الشباب في سن الزواج، إذ يعتبر الزواج من تمام الكفاية باتفاق العلماء[1] حتى أن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أمر من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الناكحون؟[2] أي الذين يريدون الزواج[3].

دافع الحب الطبيعي للمال وإرضاء البخل عند البخلاء: إذا أن بني البشر مجبولون على حب المال حبًا جمًا، فهم حريصون على اقتناء الثروات على اختلاف أنواعها، كما بيّن تعالى في قوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[4].

إن الإسلام يعمل على تقويم هذا الدافع، بحيث لا يشارك حب الله في قلب المسلم أي هوى آخر لأحد مخلوقاته، مهما عظمت. ولذلك جعل سبحانه إخراج الزكاة برهانًا على الاعتراف بوحدانية الله، والإنقياد لأوامره. فمن سمات المسلم أنه ﴿آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾[5] واعتياد المسلم على إخراج الزكاة كل سنة، يكسر في نفس المسلم هذا الدافع، ويعمل على تقليله إلى الحد الأدنى.

أما **دافع حماية الورثة** بترك ثروة لهم، فهو قائم في الإسلام، لوصيته ﷺ لسعد بن أبي وقاص، حين عاده عام حجة الوداع من وجع اشتد به، قال: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة[6]

---

(١) انظر العنقري (الشيخ عبد العزيز): حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (مطبعة السنة المحمدية، مصر، سنة ١٣٧٤هـ) المجلد الأول، ص٤٠٠. الرحباني: مطالب أولي النهي، شرح غاية المنتهى، الحاشية، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص١٤٧.

(٢) ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل): البداية والنهاية (مطبعة السعادة، القاهرة. بدون تاريخ) المجلد التاسع، ص٢٠٠.

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة. مرجع سابق، المجلد الثاني. ص٥٦٩.

(٤) سورة آل عمران: الآية رقم ١٤.

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٧٧.

(٦) العالة: الفقراء

يتكففون[1] الناس»[2] إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون هذه الثروة في صورة رأس مال عاطل، إذا أن ذلك يعرضها للتآكل بما يدفع عليها من زكاة. وهي في ذلك تشبه مال اليتيم، فالأولى العمل على تثميرها في وجه من أوجه الاستثمار في المجتمع في تجارة أو غيرها، وعدم توريثها إليهم في صورة نقد عاطل.

دافع تحسين الحالة في المستقبل: يصدق عليه القول نفسه، فالاحتفاظ بالمدخرات في صورة أصول استثمارية، يكفل لها إشباع هذا الدافع أفضل من رأس المال العاطل، فلا تتعرض للتآكل بالزكاة، وإنما تحقق هدف النمو، مما يضمن تحقيق مستوى أفضل من الحياة مستقبلاً، عنه في حالة الاعتماد على الثروة المكتنزة.

أما **دافع المعاملات**: وما تسمح به من التمتع بنوع من الاستقلال وحرية التصرف، فهو دافع قائم في المجتمع الإسلامي، ولكن في حدود معينة، بحيث لا يبقى مع الفرد نقود عاطلة بكميات كبيرة، ولمدة طويلة، وإلا تعرضت للتآكل بما يدفعه عنها من الزكاة[3].

أخيرًا فإن **دافع المضاربة ودوافع الانتفاع من الفائدة**: ومن الزيادة في قيمة الأموال، وهما يشجعان على الاحتفاظ بكميات كبيرة من رأس المال، فهما غير قائمين في المجتمع الإسلامي على الإطلاق، مما يجعل التنازل عن السيولة النقدية، في هذه الحالة، لا يمثل تضحية، وليس له ثمن. فالإسلام لا يبيح الفائدة، على نحو ما هو مقرر في الاقتصاد الوضعي، وبخاصة لدى الفكر الكينزي، بينما يشكل الاحتفاظ بالأرصدة النقدية العاطلة عبئًا على صاحبها وغرمًا، حيث يكون مجبرًا بدفع الزكاة بواقع (٥ر٢٪) سنويًا من قيمة هذه الأرصدة[4]، ولا مخرج من ذلك إلا بالتنازل عن الاكتناز والدفع بها إلى المجالات الاستثمارية.

---

(١) يتكفف: يسأل.

(٢) الإمام مالك: الموطأ، مرجع سابق، كتاب الفرائض، ص٢٥٩. من الحديث رقم ٧٣٦

(٣) دنيا: السياسة النقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢.

(٤) الرزاز (محمد احمد) ونور (محمود محمد): الزكاة كوسيلة لتمويل المشروعات (بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس للاحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية القاهرة، ٢٩مارس ـ ٣ابريل سنة ١٩٨٠)، المجلد الأول. البحوث الاجتماعية. ص٢١٩.

من **ناحية المصارف**، نجد أن النصيب الأكبر من مصارف الزكاة يسهم في محاربة الاكتناز، حيث تعطى لمن هم في حاجة مباشرة إليها لمقابلة إنفاق استهلاكي كالفقراء والمساكين، وابن السبيل، وهم فئات ذات ميل حدي للادخار منخفض جدًّا، يكاد يكون معدومًا، فما بال الاتجاه إلى الاكتناز. كما تعطى لمقابلة التزام مادي مباشر كالغارمين، وفي الرقاب، وفي سبيل الله.

تمثل هذه المصارف خمسة من المصارف الثمانية للزكاة أي أكثر من نصف المصارف، فضلاً عن المكانة الكبيرة لمصرفي الفقراء والمساكين.

أما بالنسبة لباقي المصارف الثمانية: وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم فليس هناك ما يؤكد لجوء مستحقيها إلى اكتناز نصيبهم منها.

يمكن أن نضيف هنا، أن سهم الزكاة المخصص لتحرير الرقاب هو، إلى جانب مضمونه الإنساني والاجتماعي العميق، إحدى السبل الهامة إلى كسر اكتناز قوى إنتاجية وإبعادها عن القوة الإنتاجية للمجتمع، واحتكار فرد أو جماعة لجهودها وإنتاجيتها. وبذلك يضيف هذا السهم أثرًا مضاعفًا، حيث كان تحرير رقبة يؤدي إلى تحرير ذريتها، بالتبعية، من احتكار جهودها الإنتاجية، وإطلاقها للاشتراك في النشاط الإنتاجي بحرية وفقًا لقدرتها وكفاءتها.

نخلص من هذا المبحث إلى أن

الاكتناز يعتبر أحد العقبات الكأداء في سبيل التنمية، حيث يعمل على خفض مستوى النشاط الاقتصادي عن معدله الطبيعي، نتيجة حجب أحد الموارد المادية أو البشرية، وعدم قيامها بدورها الطبيعي في الإنتاج والتثمير. وللزكاة دور فعال في محاربة الاكتناز سواء من ناحية الجباية، أو من ناحية المصارف. ويعتبر ذلك أول الآثار التنموية لها، ونتابع في المبحثين التاليين، بمشيئة الله، أثرها في الحث على الإنفاق الاستثماري والإنفاق الاستهلاكي.